

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/18 الوارد بتاريخ: 2015/11/12
المتضمن القرار رقم 2015/06 بتاريخ: 2015/03/17
الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط
المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من KL Logistics
ممثلة بالأستاذ/ محمد الأمين ولد أحمد (المسلم) من جهة،
Schenker mie ممثلة بالأستاذين/ الشيخ ولد باه الداه
وشيخان جيل من جهة ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد تقدمت شركة KL Logistics بدعوى ضد شركة شنكير مفادها أنها أجرت لهذه الشركة رافعة
لاستخدامها في حوض تاودني بأجرة قدرها: 270.000 أوقية لليوم الواحد وبعد أن أعادتها لاحظت
الشركة أنها متعطلة فرفعت الدعوى ضدها أمام المحكمة التجارية بولاية انواكشوط تطالب فيها بتعويض

القضية رقم: 2015/18

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : KL Logistics

يمثلها: ذ/محمد الأمين ولد أحمد (المسلم)

المطعون ضده: Schenker mie

يمثلها: ذان/الشيخ ولد باه الداه و شيخان
جيل.

القرار محل الطعن : رقم 2015/06

صادر بتاريخ : 2015/03/17

رقم القرار : 2016/09

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

مبلغ: 16.180.000 أوقية وبالتعويض عن أضرار أخرى لحقتها تقدر بمبلغ 6.800.000 أوقية، فأصدرت المحكمة التجارية بنواكشوط حكمها رقم: 2014/77 بتاريخ: 2014/07/14 الذي جاء منطوقه <<حكمت المحكمة ابتدائياً حضورياً برفض الدعوى وبالرسوم على خاسر الدعوى>> وتم استئناف هذا الحكم أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وأصدرت القرار رقم: 2015/06 بتاريخ: 2015/03/17 الذي جاء منطوقه <<قررت المحكمة نهائياً حضورياً قبول المطلب شكلاً ورفضه أصلاً وتأكيده الحكم المستأنف>> وتم الطعن بالنقض ضد هذا الحكم وهذا الطعن هو موضوع هذا القرار.

ثانياً: الإجراءات

بعد أن أحيلت القضية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة وبعد تقديم مذكرة الطعن أحيلت القضية إلى المستشار المقرر القاسم ولد فال الذي قدم تقريره وتلاه في الجلسة من ناب عنه طبقاً للمادة: 220 من ق.إ.م.ت.إ. لتعرض القضية في الجلسة العلنية المذكورة أعلاه ثم توضع في المداولات ليتم النطق فيها بالتاريخ المذكور أعلاه.

ثالثاً: من حيث الشكل

لقد تقدم الطاعن ذو الصفة بعريضة طعن أثبتت بالمحضر رقم: 2015/08 بتاريخ: 2015/04/28 في الحكم: 2015/06 بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن محكمة الاستئناف بنواكشوط ودفع الرسم بتاريخ: 2015/06/17 وجاء بمذكرة الطعن في أجلها وبذلك يكون الطعن مقبولا شكلاً طبقاً للمواد: 2 – 63 – 205 وما بعدها مما في حكمها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمادة 4 من قانون المحاماة.

رابعاً: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن :

تقدم الطاعن بمذكرة طعن ضمنها أن موكلته التي أجرت الآلية فأعادتها الشركة المستأجرة متعطلة ولم تقم بإصلاحها ولم تدفع مصاريف أجرة الفترة التي بقيت فيها الرافعة معطلة.

وأن المحكمة التجارية أصدرت الحكم الآنف الذكر برفض الدعوى دون أن تنفى أو ترد على طلباتها بكون العرف التجاري من الأمور التي تأسس عليها القانون التجاري واكتفت بالمادة: 664 من ق.إ.ع، وأضاف الطاعن أن القرار الطعين مثل الحكم الذي أكد ناقص التسبب ووقع في خرق القانون والخطأ في تأويله.

إذ تجاهل تماماً دعوى موكلته فيما يخص العرف التجاري المحلي المعمول به في مجال تأجير الآليات والقاضي بأن يكون مستأجر الآليات مسئولاً عن ردها على الحالة التي استلمها عليها.

وأن أياً من الحكمين لم يتطرق على الإطلاق إلى هذا العرف ولا لعدم انطباقه على الواقعة، وأنه من الغريب أن قراراً قضائياً يتجاهل بالكامل أساس الدعوى ولا يرد عليها وهذا خرق للقانون وخطأ في تأويله وبالأخص المادة 2 من المدونة التجارية التي تنص على أن يكون العرف التجاري هو المصدر الأول للقانون التجاري وأن القرار الطعين متهاافت الأساس وغير مسبب وخلص إلى طلب إلغائه وإحالة القضية إلى محكمة أخرى.

ب - المطعون ضده:

أما ممثل المطعون ضده شركة شنكير فقد بلغ بمذكرة الطعن بتاريخ: 2015/07/08 إلا أننا لم نجد له مذكرة رد في الملف.

ج - النيابة العامة:

وقد تقدمت النيابة العامة بطلبات مكتوبة اعتمدها أثناء الجلسة الأنفة الذكر مؤداها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

2 - المحكمة :

حيث إن المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ صريحة في الأوجه والأسباب التي يمكن أن تؤثر في القرارات محل الطعن.

وحيث إن الطاعن هنا لم يأت بما يمكن أن يؤثر في القرار الطعين في رأي المحكمة ولم يشتمل القرار الطعين على أي من أوجه النقض الواردة في المادة أعلاه و ما دام الأمر كذلك وما دام الأصل في الأحكام الصحة والسلامة وما دام القرار الطعين مسببا ومعللا بما فيه الكفاية، فإن الطعن يتعين رفضه أصلا.

وحيث إن ما ذهبت إليه المحكمة وافق ما طلبت النيابة.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمادة: 203 وما بعدها في بابها من ق.إ.م.ت.إ والمادة 2 من مدونة التجارة والمادتين 19 ، 20 من ق.ت.ق.

فقد تقرر مايلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



المقرر

[Signature]

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

